الزبد

في الفقه

الرملي

٣ر٧ ٢١

ص٥ ر صفوة الزبد فيما عليه المعتمد ،تأليف أحمد بن حسين الرملي، سنة ٨٤٤هـ. خط القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

٤١ ق ١٥ س ٢٢×٥ر١٥سم

٥٩٣ نسخة جيده ،بآخرها منظومة في الأدعيه ،خطها نسخ واضح ،طبع .

الأعلام ١: ١١٥ ،هدية العارفين ١ : ١٢٦

١- المذهب الشافعي ،فقه المذاهب الاسلامية

أ- الرملي ،أحمد بن حسين سنة ٨٤٤هـ ب- تاريخ النسخ

ج- الزبد .

الزبد

للرملي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي الجلال ٭ وشارع الحرام والحلال
وأفضل الصلوة والسلام ٭ على النبي المصطفى التهامي
محمد الهادي من الضلال ٭ وأفضل الصحب وخير آل
وبعد هذي زبد نظمتها ٭ ابياتها الف بما قد زدتها
يسهل حفظها على الاطفال ٭ نافعة لمبتدي الرجال
تكفي مع التوفيق للمشتغل ٭ ان فهمت وانبعث بالعمل
فاعمل ولو بالعشر كالزكوة ٭ تخرج بنور العلم من ظلمات
فعالم بعلمه لم يعملن ٭ معذب من قبل عابد الوثن
ومن بغير علم يعمل ٭ اعماله مردودة لا تقبل
والله ارجو المن بالاخلاص ٭ لكي يكون موجب الخلاص

مقدمة في علم اصول الدين

اول واجب على الانسان ٭ معرفة الاله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا ٭ لصحة الايمان ممن قدرا
ان صدق القلب وبالاعمال ٭ يكون ذا نقص وذا كمال

تكن

تكن من الايمان في مزيد ٭ وفي صفاء القلب ذا تجديد
بكثرة الصلوة والطاعات ٭ وترك ما للنفس من شهوات
لشهوة النفس مع الذنوب ٭ موجبتان قسوة القلوب
وان من ابعد قلوب الناس ٭ من ربنا الرحيم قلب قاسي
وسائر الاعمال لا تخلص ٭ الا مع النية حيث تخلص
فصحح النية قبل العمل ٭ وائت بها مقرونة بالاول
وان يدم حتى بلغت اخره ٭ جزت الثواب كاملا في الاخره
ونية والقول ثم العمل ٭ بغير وفق سنة لا تقبل
من لم يكن يعلم ذا فليسأل ٭ من لم يجد معلما فليرحل
وطاعة ممن حراما يأكل ٭ مثل البناء فوق موج يجعل
فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم ٭ بحدث العالم بعد العدم
احدثه لا لاحتياجه الاله ٭ ولو اراده تركه لما ابتداه
فهو لما يريده فعال ٭ وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل ٭ وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير ٭ جل عن التشبيه والنظير

حي مريد قادر علام • له البقاء والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم • لم يحدث المسموع للكليم
يكتب في اللوح وباللسان • يقرا كما يحفظ بالأذهان
ارسل رسله بمعجزات • ظاهرة للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا • فليس بعده نبي ابدا
فضله على جميع من سواه • فهو الشفيع والحبيب لله
وبعده فالافضل الصديق • والافضل الثاني له الفاروق
عثمان بعده كذا علي • فالستة الباقون فالبدري
والشافعي والمالكي والنعمان • واحمد ابن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الائمة • على هدى والاختلاف رحمة
والاولياء ذوو كرامات رتب • لم ينتهوا لولد من غير اب
ولم يجز في غير محض الكفر • خروجنا على ولي الامر
وما جرى بين الصحاب نسكت • عنه واجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس امام ينصب • وما على الاله شيء يجب
يثيب من اطاعه بفضله • ومن يشا عاقبه بعدله

يغفر

يغفر ما يشا غير الشرك • به خلود النار دون شك
له عقاب من اطاعه كما • يثيب من عصى ويولي نعما
كذا له ايلام الاطفال • ووصفه بالظلم استحالا
يرزق من يشا ومن شا احرما • والرزق ما ينفع لو محرما
وعلمه بمن يموت مؤمنا • فليس يشقى بل يكون آمنا
لم يزل الصديق فيما قد مضى • عند الهه بحالة الرضا
ان الشقي لشقي الازل • وعكسه السعيد لم يبدل
ولم يمت قبل انقضا العمر احد • والروح تبقى ليس تفنى للابد
والجسد يبلى غير عجب الذنب • وما شهيد بالبلى ولا نبي
والروح ما اخبر عنها المجتبى • فنمسك المقال عنها ادبا
والعلم اسنى سائر الاعمال • وهو دليل الخير والافضال
ففرضه علم صفات الفرد • مع علم ما يحتاجه المؤدي
من فرض دين الله في الدوام • كالطهر والصلوة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع • وظاهر الاحكام كالصنائع



وعلم داء للقلوب مفسد ○ كالعجب والكبر وداء الحسد
وما سوى هذا من الاحكام ○ فرض كفاية على الانام
كل مهم قصدوا تحصله ○ من غير ان يعتبروا من فعله
كأمر معروف ونهي المنكر ○ وان يظن النهي لم يؤثر

مبحث في علم اصول الفقه

أحكام شرع الله سبع تقسم ○ الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما ابيح ○ والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب ○ كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية ○ كرد تسليم على الجماعة
والسنة المثاب من قد فعله ○ ولم يعاقب امرؤ ان اهمله
ومنه مسنون على الكفاية ○ كالبدء بالسلام من جماعة
اما الحرام فالثواب يحصل ○ لتارك واثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعذب ○ بل ان يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء ○ الفعل والترك على السواء

لكن

لكن اذا نوى بأكله القوى ○ لطاعة الله له ما قد نوى
اما الصحيح في العبادات فما ○ وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت ○ عليه آثار بعقد قد ثبت
والباطل الفاسد للصحيح ضد ○ وهو الذي بعض شروطه فقد
واستثن موجودا كما لو عدما ○ كواجد الماء اذا تيمما
ومنه معدوم كموجود خلا ○ كدية تورث عن من قتلا

كتاب الطهارة

وانما يصح تطهير بما ○ اطلق لا مستعمل ولا بما
بطاهر مخالط تغيرا ○ تغيرا الاطلاق للاسم غيرا
في طعمه او ريحه او لونه ○ ويمكن استغناؤه بصونه
واستثن تغيير العود صلب ○ او ورق او طحلب وترب
ولا بماء مطلق حلته عين ○ نجاسة وهو دون القلتين
واستثن ميتا دمه لم يسل ○ او لا يرى بالطرف لما يحصل
والقلتين بالرطل الرملي ○ فوق ثمانين قريب رطل
والقلتين بالدمشقي هبه ○ ثمان ارطال اتت بعد مئه

والنجس الواقع قد غيره ٥ واختير في مشمس لا يكره
وان بنفسه انتفى التغير ٥ والماء لا كزعفران يطهر
وكلما استعمل في تطهير ٥ فرض وقل ليس بالطهور

باب النجاسة

المسكر المائع والخنزير ٥ والكلب مع فرعهما والسور
وميتة مع العظام والشعر ٥ والصوف لا ماكوله والابشر
والدم والقي وكلما ظهر ٥ من السبيلين سوى اصل البشر
وجز حي كبد مفصول ٥ كميته لا شعر الماكول
وصوفه وريشه وريقه ٥ وعرق والمسك ثم فارته
وتطهر الخمر اذا تخللت ٥ بنفسها وان غلت او نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير ٥ والكلب ان يدبغ بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب ٥ تغسل سبعا مرة بترب
وما سوى ذين فردا يغسل ٥ والحت والتثليث فيه افضل
يكفيه جري الماء على الحكميه ٥ وان تزال العين بالعينيه
وبول طفل غير در ما اكل ٥ يكفيه رش ان يصب كل المحل

وماء

وماء مغسول له حكم المحل ٥ اذ لا تغير به حين انفصل
ولم يزد وزنا على ما ابتدا ٥ فطاهر ولم يكن مطهرا
وليعف عن نزر دم وقيح ٥ من بثرة ودمل وقرح

باب الانية

يباح منها طاهر من خشب ٥ او غيره لا فضة او ذهب
فيحرم استعماله كمرود ٥ لا مراة وجاز من زبرجد
وتحرم الضبة من هذين ٥ لكبر عرفا مع التزيين
وضبة المسجد حرم مطلقا ٥ كذا الامام النووي حققا
قلت كذا صحح الجمهور ٥ ان الضبا مطلقا محذور
ان فقدا حلت وفردا نكره ٥ والحاجة التي تساوي كسره
ويستحب في الاواني التغطيه ٥ ولو بعود خطا فوق الانيه
ويتحرى لاشتباه طاهر ٥ بنجس ولو لاعمى قادر
لا الكم والبول وميتة وما ٥ ورد وخمر وذات محرما

باب السواك

يسن لا بعد زوال الصائم ٥ واكدوه لانتباه النائم

وزد لتغير فيه وللصلاة ٭ وسن باليمنى لاراك اولاه

ويستحب الاكتحال وترا ٭ وغبا ادهن وقلم ظفرا

وانتف لابط ويقص لشارب ٭ والعانة احلق والختان واجب

تنزها والاخذ من جوانب ٭ عنفقة ولحية وحاجب

وحلق شعر امراة ورد ٭ طيب وريحان على من يهدي

وحرموا خضاب شعر بسواد ٭ لرجل وامراة لا للجهاد

باب فروض الوضوء

موجبه الخارج من سبيل ٭ غير مني موجب التغسيل

كذا زوال العقل لا بنوم كل ٭ ممكن ولمس امراة رجل

لا محرم وحائل للنقض كف ٭ ومس فرج بشر ببطن كف

واختير من اكل لحم الجزر ٭ ومع يقين حدث او طهر

اذا طرا شك بضده عمل ٭ بيقينه وسابق اذا جهل

خذ ضد ما قبل يقين حيث لم ٭ تعلم بشيء فالوضوء ملتزم

فروضه النية واغسل وجهكا ٭ وغسلك اليدين مع مرفقكا

ومسح بعض الراس ثم اغسل وعم ٭ رجليك مع كعبيك والترتيب ثم

له شروط خمسة طهور ما ٭ وكونه مميزا ومسلما

وعدم المانع من وصول ٭ ماء الى بشرة المغسول

وبدخل الوقت لدائم الحدث ٭ وعد منها الرافع رفع الخبث

والسنن السواك ثم بسملا ٭ واغسل يديك قبل ان تدخلا

انا ومضمض واستنشق وعمم ٭ الراس وابداه من المقدم

ومسح اذن باطنا وظاهرا ٭ وللصماخين بماء اخرا

وخلل اصابع اليدين ٭ واللحية الكثة والرجلين

واستكمل الثلاث باليقين ٭ وابدا بيمناك سوى الاذنين

واستصحب النية من بدا الى ٭ اخره وذلك عضو والولا

وللوضوء مد وللتغسيل ٭ صاع وطول الغر والتحجيل

ثم الوضوء سنة للجنب ٭ لنومه او ان يطا او يشرب

كذاك تجديد الوضوء ان صلى ٭ فريضة او سنة او نفلا

وركعتان للوضوء والدعا ٭ من بعده في اي وقت وقعا

ادبه استقبال قبلة كما ٭ يجلس حيث لم ينله رش ما

ويبتدي اليدين بالكفين ٭ وبالاصابع من الرجلين



مكروهه في الماء حيث اسرفا ٥ ولو من البحر الكبير اغترفا
او قدم اليسرى على اليمين ٥ او جاوز الثلاث باليقين

باب المسح على الخفين

رخص في وضوء كل حاضر ٥ يوما وليلة وللمسافر
في سفر القصر الى ثلاث ٥ مع لياليها من الاحداث
فان يشك في انقضاء غسلا ٥ وشرطه اللبس بطهر كملا
ممكن مشي حاجة عليهما ٥ والستر للرجلين مع كعبيهما
والفرض مسح بعض علو وندب ٥ للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه وتكرره ٥ الغسل للخف ومسح كرره
مبطله خلع ومدة الكمال ٥ نقد مبك اغسل وموجب اغتسال

باب الاستنجاء

تلويث فرج موجب استنجاء ٥ وسن بالاحجار ثم الماء
ومن اراد الاقتصار بفعل ٥ فالماء كاف وهو قالوا افضل
يجزئ ماء او ثلاث احجار ٥ ينقي بها عينا وسن الايتار
ولو باطراف ثلاثة حصل ٥ بكل مسحة لساير المحل

والشرط لا يجف خارج ولا ٥ يطرا غيره ولن ينتقلا
ومن بقايا البول يستبرء ولا ٥ يستنجي بالماء على مائز لا
لا ما له يبني بجامد طهر ٥ لا قصب وذي احترام كالتمر
والندب في البنا الاستقبال ٥ او مدبرا وحرموه في الفلا
ولا بماء راكد ولا مهب ٥ وتحت مثمر وثقب وشرب
والظل والطريق وليبعد ولا ٥ يحمل ذكر الله او من ارسلا
ومن سهى ضم عليه باليد ٥ وليستعيذ وبعكس المسجد
تقدم اليمنى خروجا وسال ٥ مغفرة واحمد وباليسرى ادخل
واعتمد اليسرى وثوبا احسرا ٥ شيئا نسيا ساكتا مستترا

باب الغسل

موجبه المني حين يخرج ٥ والموت والكمرة حين تولج
فرجا ولو ميتا بلا اعاده ٥ والحيض والنفاس والولاده
ويعرف المني باللذة حين ٥ خروجه او ريح طلع او عجين
ومن يشك هل مني ظهرا ٥ او هو مذي يبني ذين خيرا
فالفرض تعميم لجسم ظهرا ٥ شعرا وظفرا منبتا وبشرا

ونية بالابتدا اقترنت ٥ كالحيض او جنابة تبينت
ومن نوى فرضا ونفلا حصلا ٥ او نفلا مثله تحصلا
وسن بسم الله وارفع قذرا ٥ ثم الوضو والرجل لن تؤخرا
والشرط رفع نجس قد علما ٥ وكل شرط في الوضو قد قدما
وسنة الغسل نوى لا اكبرا ٥ جرده عن ضده والا الاصغرا
وشعرا ومعطفا تعهدي ٥ وادلك وثلث وبيمناك ابتدي
وتتبع الحيض بمسك والولا ٥ مسنونه حضور جمعة كلا
عيدين والافاقة لاسلام ٥ والخسف والاستسقا وللاحرام
دخول مكة وقوف عرفه ٥ والرمي والمبيت بالمزدلفه
وغسل من غسل ميتا كما ٥ لداخل الحمام او من حجما
والغسل في الحمام جاز للذكر ٥ مع ستر عورة وغض للبصر
ويكره الدخول فيه للنساء ٥ الا لعذر مرض او نفسا
وقبل ان يدخل يعطي اجرته ٥ ولا يجاوز في اغتسال حاجته

باب التيمم

تيمم المحدث او من اجنبا ٥ يباح في حال وحال وجبا

وشرطه

وشرطه خوف من استعمال ما ٥ او فقد ماء فاضل عن الظما
دخول وقت وسؤال ظاهر ٥ لفاقد الماء وتراب طاهر
ولو غبار الرمل لا استعملا ٥ ملتصقا بالعضو لا منفصلا
وفرضه نقل التراب لو نقل ٥ من وجهه لليد او بالعكس حصل
وقصده ونية استباح ٥ فرض او الصلاة وامساح
الوجه لا المنبت واليدين ٥ مع مرفق وترتب المسحين
وسن تفريق وان يبسملا ٥ وقدم اليمنى وخلل والولا
ونزع خاتم لاولى تضرب ٥ اما الثاني ضربة فيجب
اداب القبلة ان يستقبلا ٥ مكروهه التراب الكثير استعملا
حرامه تراب مسجد وما ٥ في الشرع لا استعماله قد حرما
مبطله ما ابطل الوضوء مع ٥ توهم الماء بلا شيء منع
قبل ابتدا الصلاة اما فيها ٥ فمن عليه وجب يقضيها
ابطالها والا لا ولكن افضل ٥ ابطالها كي بالوضو تفعل
وردة تبطل لا التوضي ٥ جدد تيمما لكل فرض
يمسح ذو جبيرة بالماء مع ٥ تيمم ولم يعد ان وضع

على طهارة ولكن من على | عضو تيمم لصوقا جعلا
وجنبا خيره ان يفقد ما | الغسل او يقدم التيمما
وليتيمم محدث ان غسلا | عليله ثم الوضو كملا
وان برد من بعد فرضا وما | احدث فليصل ان تيمما
عن حدث او عن جنابة وقيل | يعيد محدث لما بعد العليل
ومن لماء وتراب فقدا | الفرض صلى ثم مهما وجدا
من ذين فرض حيث يسقط القضا | به فتجديد عليه فرضا

امكانه من بعد تسع ولاقل | يوم وليلة واكثر الاجل
خمس الى عشرة والغالب | ست والاسبعة تقارب
ادنى لنفاس لحظة ستونا | اقصاه والغالب اربعونا
ان عبرا لاكثر واستندا ما | فمستحاضة حوت احكاما
لم يحد لاكثر وقت الطهر | ادنا اقله نصف شهر
ثم اقل الحمل ست اشهر | واربع الاعوام اقصى اكثر
وثلث عام غاية التصور | وغالب الكمال تسع اشهر

بالحدث

بالحدث الصلاة مع تطوف | حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي لاربعه | للجنب اقرا البعض اية
قصدا ولبث مسجد للمسلم | وبالحيض والنفاس حرم
الست مع تمتع بزوجة | والمس بين سرة وركبة
الى اغتسال او بدا يمتنع | الصوم والطلاق حتى ينقطع

فرض على مكلف قد اسلما | وغير حيض ونفاس سلما
وواجب على ولي الشرع | ان يامر الطفل بها لسبع
والضرب للعشر بنها ان بلغ | اجزت ولم يعد اذا منها فرغ
لا عذر في تاخيرها الا انسا | اونوم او للجمع او للاكراه
ووقت ظهر من زوالها الى | ان زاد عن مثل لشيء ظللا
ثم به يدخل وقت العصر | واختير مثلي ظل ذاك القدر
جاز الى غروبها ان تفعلا | ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى في القديم الاظهر | الى العشا بمغيب الاحمر
وغاية العشا فجر تصدق | معترض يضيء منه الافق

واختير للثلث وجوزه إلى | صادق فجر وبه قد دخلا
الصبح واختير الى الاسفار | جوازه يبقى إلى الأدبار
يندب تعجيل الصلاة في الاول | اذ اول الوقت بلا اسباب اشتغل
وسن الابراد بفعل الظهر | لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد اتي | اليه من بعيد خلاف الجمعة
صلاة ما لا سبب لها امنعا | بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت | وعند ما تطلع حتى ارتفعت
والاستوى لا جمعة الى الزوال | والاصفرار بغروب ذي كمال
اما التي لسبب مقدم | كما لنذر والفائت لم تحرم
وركعتا الطواف والتحية | والشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة لا الاحرام | ونكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ وعطن ومقبره | مابنشت وطرق ومجزره
مع ضمة لحاقن وحازق | وعند ماكول لصلاة تائق
مسنونها العيدان والكسوف | كذاك الاستسقا والخسوف
والوتر ركعة لاحدى عشر | بين صلاة للعشا والفجر

ثنتان

ثنتان قبل الصبح والظهر كذا | وبعده ومغرب ثم العشا
وسن ركعتان قبل الظهر | تزاد كالاربع قبل العصر
ثم التراويح فندبا تفعل | ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها ووقتها هوا | من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
والنفل في الليل من المؤكد | وندبوا تحية للمسجد
ثنتان في تسليمة لا اكثرا | تحصل بالفرض ونفل اخرا
لا فرد ركعة ولا جنازة | وسجدة للشكر وتلاوة
كرر بتكرير دخول يقرب | وركعتان اثر شمس تغرب
وفائت النفل المؤقت ندب | قضاؤه لا فائتا ذا سبب
والفور والترتيب فيما فاتنا | اولا لمن لم يختش لفواتا
وجاز تاخير مقدم اذا | ولم يجز لما يؤخر ابتدا
ويخرج النوعان جميعا بانقضا | ما وقت الشرع لما قد فرضا
ثم الجلوس جائز في النفل | لغير عذر وهو نصف الفضل
اركانها ثلاث عشر النية | في الفرض قصد الفعل والفرضية
اوجب مع التعيين اما ذو السبب | والوقت فالقصد وتعيين وجب

واخنير للثلث وجوزه إلى　　صادق فجر وبه قد دخلا
الصبح واخير الى الاسفار　　جوازه يبقى إلى الأدبار
يندب تعجيل الصلاة في الاول　　اذ اول الوقت بالاسباب اشتغل
وسن الابراد بفعل الظهر　　لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد اتى　　اليه من بعد بخلاف الجمعة
صلاة ما لا سبب لها امنعا　　بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت　　وعند ما تطلع حتى ارتفعت
والاستوى لا جمعة الى الزوال　　والاصفرار لغروب ذي كمال
اما التي لسبب مقدم　　كالنذر والفائت لم تحرم
وركعتا الطواف والتحية　　والشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة لا الاحرام　　وتكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ وعطن ومقبرة　　ما نبشت وطرق ومجزره
مع ضمة لحاقن وحازق　　وعند ماكول لصلاة التايق
مسنونها العيدان والكسوف　　كذاك الاستسقا والخسوف
والوتر ركعة لاحدى عشر　　بين صلاة للعشا والفجر

ثنتان

ثنتان قبل الصبح والظهر كذا　　وبعده ومغرب ثم العشا
وسن ركعتان قبل الظهر　　تزاد كالاربع قبل العصر
ثم التراويح فندبا تفعل　　ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها ووقتها هوا　　من ارتفاع الشمس حتى الاستوى
والنفل في الليل من المؤكد　　وندبوا تحية للمسجد
ثنتان في تسليمة لا اكثرا　　تحصل بالفرض ونفل اخرا
لا فرد ركعة ولا جنازة　　وسجدة للشكر او تلاوة
كرر بتكرير دخول يقرب　　وركعتان اثر شمس تغرب
وفائت النفل المؤقت اندب　　قضاؤه لا فائتا ذا سبب
والفور والترتيب فيما فاتنا　　اولا لمن لم يختش لفواتنا
وجاز تاخير مقدم اذا　　ولم يجز لما يؤخر ابتدا
ويخرج النوعان جميعا بانقضا　　ما وقت الشرع لما قد فرضا
ثم الجلوس جائز في النفل　　لغير عذر وهو نصف الفضل
اركانها ثلاث عشر النيه　　في الفرض قصد الفعل والفرضيه
اوجب مع التعيين اما ذو السبب　　والوقت فالقصد وتعيين وجب

كالوتر اما سطلق من نفلها • ففيه تكفي نية لفعلها
دون اضافة لذي الجلال • وعدد الركعات واستقبال
ثان قيام قادر القيام • وثالث تكبيرة الاحرام
ولو معرفا عن التنكير • وقارن النية بالتكبير
في كله حتما ومختار الامام • والنووي وحجة للاسلام
يكفي بان يكون قلب الفاعل • مستحضر النية غير غافل
ثم انحنا لعجزه ان ينتصب • من لم يطق بقعد كيفما يجب
وعاجز عن القعود صلى • لجنبه وباليمين اولى
ثم يصلي عاجز على قفاه • وبالركوع والسجود اوماه
بالراس ان يعجز فبالاجفان • للعجز اجرا القلب بالاركان
ولا يجوز تركها لمن عقل • وبعد عجز ان يطق شيا فعل
والحمد لا في ركعة لمن سبق • ببسم والحروف والشد نطق
لو ابدل الحرف بحرف ابطلا • وواجب ترتيبها مع الولا
وبالسكوت انقطعت ان كثرا • او قل مع قصد لقطع ما قرا
لا بسجوده وتامين ولا • سؤاله لما امامه تلا

ثم من الايات

ثم من الايات سبع والولا • اولى من التفريق ثم الذكر لا
ينقص عن حروفها ثم وقف • بقدرها واركع بان تنال كف
ركبته بالانحنا والاعتدال • عودا الى ما كان قبله فزال
والسابع السجود مرتين مع • شيا من الجبهة مكشوفا يضع
وقعدة بينهما للفصل • ويطمئن لحظة في الكل
ثم التشهد الاخير فاقعد • فيه مصليا على محمد
ثم السلام اولا لا الثاني • والاخر الترتيب في الاركان
ابعاضها تشهد اذ تبتديه • ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبي واله في الاخر • ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثان من صبح وفي • وتر بشهر الصوم ان ينتصف
سننها من قبلها الاذان مع • اقامة ولو بصحرا يقع
شرطهما الولا وترتيب ظهر • وفي مؤذن مميز ذكر
اسلام والمؤذن المرتب • معرفة الاوقات لا المحتسب
وسنة ترتيله بمحج • والخفض في اقامة بدرج
والالتفات فيهما اذ حيعلا • وان يكون طاهرا مستقبلا

عدلا امينا صيتا منوبا ٥ لفجره مرتقعا محتسبا
مرتفعا كقوله اجابه ٥ مستمعا ولو بح الجنابه
لكنه يبدل لفظ الحيعله ٥ اذا حكى اذانه بالحوقله
والرفع لليدين في الاحرام سن ٥ يجعل الابهام حذا شحم الاذن
مكشوفة ونرق الاصابعا ٥ ويبتدي التكبير حين يرفعا
وللركوع واعتدال بالقفاد ٥ ووضع يمناه على كوع اليسار
اسفل صدر ناظرا محلا ٥ سجوده وجهت وجهي الكلا
وكل ركعة تعوذ يسر ٥ وتبع امامه بامين جهر
وسورة والجهر او سرا اثر ٥ وعند اجنبي للانثى تسر
وكبرن لسائر الانتقال ٥ لكن مع التسميع لاعتدال
والرجل الراكع جافا مرفقه ٥ كما يساوي ظهره وعنقه
والوضع لليدين بعد الركبة ٥ منشورة مضمومة للقبلة
ورفع بطن ساجد عن فخذيه ٥ مفرقا كالشبر بين قدميه
وجلسة الراحة خففنها ٥ في كل ركعة تقوم عنها
واسبح ان ركعت وان سجد ٥ وضع على الفخذين في التشهد

بيديك

بديك واضمم باشرا ابسراكا ٥ واقبض سوى سبابة يمناكا
وعند الا الله فالمهلله ٥ ارفع لتوحيد الذي صليت له
مع افتراشه الجلوس كله ٥ موركا ثاني تشهد له
والثان من تسليمه لتفاته ٥ ونية الخروج من صلاته
ينوي الامام حاضريه بالسلام ٥ وهم نووا ردا على هذا الامام
شروطها الاسلام والتمييز ٥ للتبع في الغالب والتمييز
للفرض من نفل لمن يشتغل ٥ والفرض لا ينوي به التنفل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث ٥ ثوبا مكانا بدنا ومن حدث
وغير حرة عليها الستره ٥ لعورة من ركبة لسره
وحرة لا الوجه والكف بما ٥ لا يصف اللون ولو كدرة ما
وعلم او ظن بوقت دخلا ٥ واستقبلن لا في قتال حللا
او في فلاة سفر ان قصر ٥ وتركه عمدا كلاما للبشر
حرفين او حرف بمد صوتكا ٥ او مفهم ولو بضحك او بكا
او ذكرا او قراءة مجردا ٥ للفهم او لم ينو شيئا ابدا
او خاطب لعاطس بالترحم ٥ او رد تسليما على المسلم



لا بسعال او تنحنح غلب • او دون ذين لم يطق ذكرا وجب
وان تنحنح الامام فبدا • حرفان فالاولى دوام الاقتدا
وفعله الكثير لو بسهو • مثل موالات ثلاث خطو
ورؤية تفحش والمفطر • ونية الصلاة اذ تغير
ندبا لما ينوبه يسبح • وهي بظهر كفها تصفح
ويبطل الصلاة ترك الركن او • فوات شرط من شروط قد مضو
مكروهها بكف ثوب وشعر • ورفعه الى السما بالبصر
ووضعه يدا على خاصرته • ومسح ترب وحصى عن جبهته
وحطه اليدين في الاكمام • في حالة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب • وجلسة الاقعاء كالكلاب
تكون اليتاه مع يديه • في الارض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له • والبصق لليمين او للقبله

باب سجود السهو

قبيل تسليم تسن سجدتاه • لسهو ما يبطل عمده الصلاه
وترك بعض عمدا او لذهل • لسنة بل نقل ركن قولي

وكل ركن قد تركت ساهيا • فما بعده لغو الى ان تاتيا
بمثله فهو ينوب عنه • ولو بقصد النفل تفعلنه
ثم تدارك ما بقي مرتبا • وابن عليه لزمان قربا
ومن سهى لتشهد المقدما • وعاد بعد الانتصاب حرما
وجاهل التحريم او ناس فلا • يبطل عوده والا ابطلا
لكن على المأموم حتما يرجع • الى الجلوس للامام يتبع
وعائد قبل انتصاب يندب • سجوده اذ للقيام يقرب
ومقتد لسهوه لن يسجدا • لكن لسهو من به قد اقتدا
وشكه قبل السلام في العدد • لم يعتمد فيه على قول احد
لكن على يقينه وهو الاقل • ويات بالباقي ويسجد للخلل

باب صلاة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعه • وفي التراويح وفي الوتر معه
كان بعيد الفرض ينوي نيته • مع الجماعة اعتقد نفليته
وكثرة الجمع استحبت لا • بالقرب منه مسجد تعطلا
او فسق الامام او ذو بدعه • وجمعة تدركها بركعه

والفضل في تكبيرة الاحرام ٭ بالاشتغال عقب الامام
وعذر تركها وجمعة مطر ٭ ووحل وشدة البرد وحر
ومرض وعطش وجوع ٭ قد ظهرا او غلب الهجوع
مع اتساع وقتها وعري ٭ واكل ذي ريح كريه ني
ان لم يزل في بيته فليقعد ٭ ولا تصح قدوة بمقتدي
ولا بمن تلزمه اعادة ٭ ولا بمن قام الى زيادة
والشرط علمه بافعال الامام ٭ برؤية او سمع تابع الامام
وليقترب منه بغير المسجد ٭ او دون حائل اذا لم يزد
على ثلاثة مائة من الذراع ٭ ولم يحل نهر وطرق وتلاع
يؤم عبد وصبي يعقل ٭ وفاسق لكن سواهم افضل
كذلك الالثغ مثله الارت ٭ بمثله ان يقتدى به ثبت
لا امراة بذكر ولا المخل ٭ بالحرف من فاتحة بالمكتمل
وان تاخر عنه او تقدما ٭ بركني الفعلين ثم علما
ونية المأموم او لا تجب ٭ وللامام غير جمعة تندب
واربع تمت من الطوال ٭ للعذر والافعال كالاقوال

كشكه

كشكه والبطو في ام القران ٭ وزحم ووضع جبهة ونسيان

باب صلاة المسافر

رخص قصر ربع فرض اداء ٭ وفائت في سفران قصدا
ستة عشر فرسخا ذهابا ٭ في السفر المباح حتى ابا
وشرطه النية في الاحرام ٭ وترك ما خالف في الدوام
وجاز ان يجمع بين العصرين ٭ في وقت احدى ذين كالعشائين
كما يجوز الجمع للمقيم ٭ بمطر لكن مع التقديم
ان مطرت عند ابتدا الباديه ٭ وختمها وفي ابتدا الثانيه
لمن يصلي في جماعة اذا ٭ جا من بعيد مسجد نال الاذى
وشرطه النية في الاولى وما ٭ رتب والولاء ان تيمما
والجمع بالتقديم والتاخير ٭ بحسب الارفق للمعذور
في مرض قول جلي وقولي ٭ اختاره حمد ويحيى النووي

باب صلاة الخوف

انواعها ثلاثة فان يكن ٭ عدونا في غير قبلة فمن
تحرس فرقة تصلى من يؤم ٭ بالفرقة الركعة الاولى وتتم

وحرست ثم يصلي ركعه • بالفرقة الاخرى ولو في الجمعه
ثم اتمت وبهم يسلم • وان يكن في قبلة صفهم
صفين ثم بالجميع احرما • ومعه يسجد صف منهما
وحرس الاخر ثم حيث قام • فليسجد الثاني ويلحق الامام
وفي التحام الحرب صلوا مهما • امكنهم ركبانا او بالايما
وحرموا على الرجال العسجدا • بالنسج والتمويه لا حال الصدا
وخالص القز او الحرير • وغالبا لا على الصغير

باب صلاة الجمعة

وركعتان فرضها المؤمن • كلف حر ذكر مستوطن
ذي صحة شرطها في ابنيه • جماعة باربعين وهي
بصفة الوجوب والوقت فان • يخرج يصلوا الظهر بالبنا ومن
شروطها تقديم خطبتين • يجب ان يقعد بين تين
ركنهما القيام والله احمد • وبعده صل على محمد
والوصي بالتقوى والمعنى كما • نحو اطيعوا الله في كلتيهما
والستر والولا بين تين • وبينها صلى وبالطهرين

وبطمئن

وبطمئن قاعدا بينهما • ويقرا الاية في احداهما
واسم الدعا ثانية للمؤمنين • وحسن تخصيصه بالسامعين
سننهما الغسل وتنظيف الجسد • ولبس ابيض وطيبان وجد
ويكرا المشي لها من فجر • وازدياد من قراءة وذكر
وسنة الخطبة بالانصات • والخف في تحية الصلاة

باب صلاة العيدين

تسن ركعتان لو منفردا • بين طلوع وزوالها اذا
تكبير سبع اول الاولى تسن • والخمس في ثانية من بعد ان
كبر في الحرمة اولاهما تسعا ولا • والسبع في ثانية اي اولا
وسن من قبل صلاة الفطر • فطر كذا الامساك يوم النحر
وبكر الخروج لا الخطيب • المشي والتزيين والتطييب
وكبروا بليلتي العيد الى • تحرم بها كذا لما تلي
الصلوات بعد صبح التاسع • الى انتها عصر يوم الرابع

باب صلاة الكسوفين

ذي ركعتين وكلا هاتين • حوت ركوعين وقومتين

وفي احداهما صح
ولو فطنا ان بعدها سماعهم

يسن تطويل اقترا القومات • وسبحة الركعات والسجدات

والجهر في قراة الخسوف • للقمر والسر في الكسوف

وخطبتان بعدها كالجمعة • قدم على فرض بوقت وسعه

باب صلاة الاستسقا

صل كعيد بعد امر الحاكم • بتوبة والرد للمظالم

والبر والاعتاق والصيام • ثلاثة والرابع الايام

فليخرجوا بذلة التخشع • مع رضع ورتع وركع

واخطب كما في العيد باستدبار • وابدل التكبير باستغفار

باب صلاة الجنائز

الغسل والتكفين والصلاة • عليه ثم الدفن مفروضات

كفاية ومن شهيدا يقتل • في معرك الكفار لا يغسل

ولا يصلى بل على الغريق • والهدم والمبطون والحريق

وكفن السقط بكل حال • وبعد نفخ الروح باغتسال

وان يصح فكالكبير يجعل • وسن ستر وترا يغسل

بالسدر في الاولى وبالكافور • الصلب والاكد في الاخير

وذكر

وذكر كفن في عراض • لفائف ثلاثة بياض

لها لفافتان والازار • ثم القميص لبيض والخمار

والفرض للصلاة كبر اربعا • ثم اقرا الحمد وكبر ثانيا

وبعده صل على المقتفي • وثالثا تدعوا لمن توفي

من بعده التكبير والسلام • وقادر يلزمه القيام

ودفنه لقبلة فذا وجبوا • وسن في لحد بارض تصلب

وسن تسطيح على المنصوص • بلا بناء وبلا تجصيص

تعزية المصاب فيها السنه • ثلاث ايام تولى دفنه

وجوزوا البكا بغير ضرب • وجه ولا نوح وشق جيب

باب الزكاة

وانما الفرض على من اسلما • حر معين وملك تمما

في ابل وبقر واغنام • بشرط حول ونصاب واسيام

وذهب وفضة غير حلي • جاز ولو اجر للمستعمل

وعرض متجر وربح حصلا • بشرط حول ونصاب كملا

وجنس قوت باختيار طبع • من عنب ورطب وزرع

وشرطه النصاب اذ يشتد • حب وزهو في الثمار يبدو
في ابل ادنى نصاب الانس • خمس بها شاة وكل خمس
منها الى اربع مع العشرين ضان • تمم لها عام وعنز عامان
في الخمس والعشرين بنت لمخاض • وفي ثلاثين وستا فتراض
بنت لبون سنتين استكملت • ست واربعون حقة ثبت
وجذعة للفرد مع ستين • ست وسبعون ابنتا لبون
في الفرد والتسعين ضعف الحقة • والفرد مع عشرين بعد المائة
ثلاثة البنات من لبون • بنت اللبون كل اربعين
وحقة لكل خمسين احسب • واعف عن الاوقاص بين النصب
نصاب ابقار ثلاثون وفي • كل ثلاثين تبيع يقتفي
مسنة في كل اربعين • اي ذات ثنتين من السنين
وضعف عشرين نصاب الغنم • شاة لها كشاة ابل النعم
وضعف ستين الى واحدة • شاتان والاحدى وضعف المائة
ثلاثة من الشياة تما • شاة لكل مائة قد حتما
مال الخليطين كمال المفرد • ان مرتع ومسرح يتحد

والفحل

والفحل والراعي وارض الحلب • وفي مراح ليلها والمشرب
عشرون مثقالا نصابا للذهب • ومائتا درهم فضة وجب
في ذين ربع العشر او من معدن • وما يزيد بالحساب البين
وفي ركاز جاهلي منهما • الخمس حالا كالزكاة قسما
في التمر والزرع النصاب الرملي • ثل خمسة وربع الف رطل
وزائد جف ومن غير نقي • العشر اذ بلا مؤنة سقي
ونصفه مع مؤن للزرع • اوبهما وزع بحسب النفع
وعرض متجر اخير حوله • قومه مع ربح بنقد اصله

باب زكاة الفطر

ان غربت شمس تمام الشهر • تجب الى غروب يوم الفطر
ادا مثل صاع خير الرسل • خمسة ارطال وثلث رطل
بغداد قدر الصاع بالاحفان • تقريب اربع بيدي انسان
وجنسه القوت من المعشر • غالب قوت بلد المفطر
والمسلم الحر عليه فطرته • وفطرة الذي عليه مؤنته
واستثن من يكفيهما بفضل • عن قوته وخادم ومنزل

ودينه وقوت من مؤنته * يحمر يوم عيده وليلته

باب قسم الصدقات

اصنافه ان وجدت ثمانيه * من يفقد ارددسهمه للباقيه
فقيرا العادم والمسكين له * ما يقع الموقع دون تكمله
وعامل كحاشر الانعام * مؤلف بضعف في الاسلام
رقابهم مكاتب والغارم * من للمباح اذان وهو عادم
وفي سبيل الله غاز احتسب * وابن السبيل ذو افتقار اغترب
ثلاثة اقل كل صنف * في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ولا لمسور رق * ولا نصيبين لوصفي مستحق
ولا بني هاشم والمطلب * ولا الغني بمال او تكسب
ومن بانفاق من الزوج ومن * حتما من القريب مكفي المؤمن
والنقل من موضع رب الملك * في فطرة والمال فيما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير * يسقط والايصا وفي المنذور
وصدقات النفل في الاسرار * اولى من القريب ثم الجار
ووقت حاجته وفي شهر الصيام * وهو بما احتاج عياله حرام

وفاضل

وفاضل الحاجة فيه اجر * لمن له على اضطرار صبر

باب كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باحد * امرين باستكمال شعبان العدد
او رؤية العدل هلال الشهر * في حق من دون مسير القصر
وانما الفرض على شخص قدر * عليه مسلم مكلف طهر
وشرط نفل نية للصوم * قبل زوالها لكل يوم
وان يكن فرضا شرط نيته * قد عينت من ليلة مبيته
وبانتفا مفطر الصيام * حيض نفاس ردة الاسلام
جنون كل اليوم لكن ان ينام * جميع يومه فصح الصيام
وان يفق مغمى عليه بعض يوم * ولو لحيظة يصح منه صوم
وكل عين وصلت مسمى * جوف بمنفذ وذكر صوما
كالبطن والدماغ ثم المثني * ودبر وباطن من اذن
والعمد للوطء وباستقاء * او اخرج المني باستمناء
وسن مع علم الغروب يفطر * بسرعة وعكسه التسحر
والفطر بالماء لفقد التمر * وغسل من اجنب قبل الفجر

ويكره العلك وذوق واحتجام • ومج ماء عند فطر من صيام
اما استياك صائم بعد الزوال • فاختير لا يكره ويحرم الوصال
وسن صيام يوم عرفه • الا لمن في الحج حيث اضعفه
وست شوال وبالولاء • اولا وعاشورا وتاسوعا
وصوم الاثنين كذا الخميس مع • ايام بيض واجز لمن شرع
في النفل ان يقطعه بلا قضا • ولم يجز قطع لما قد فرضا
ولا يصح صوم يوم العيد • ويوم تشريق ولا ترديد
لا ان يوافق عادة او نذرا • او وصل الصوم بصوم مرا
يكفر المفسد صوم يوم • من رمضان ان يطأ مع اثم
كمثل من ظاهر لا على المره • وكررت ان الفساد كرره
ولازم بالموت دون صوم • بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب في القوت • وجوزوا الفطر لخوف موت
او مرض او سفر ان يطل • وخوف مرضع وذات حمل
منه على نفسهما ضرا بدا • ويوجب القضا دونا لا فدا
ومفطر لهرم لكل يوم • مد كما مر بلا قضا صوم

والمد

والمد والقضا لذات الحمل • او مرضع ان خافتا للطفل

باب الاعتكاف

سن وانما يصح ان نوى • بالمسجد لمسلم بعد ان ثوى
لو لحظة وسن يوما يكمل • وجامع وبالصيام افضل
وابطلوا ان نذر التوالي • بالوطئ واللمس مع الانزال
لا بخروج منه بالنسيان • او لقضاء حاجة الانسان
او مرض شق مع المقام • والحيض والغسل من احتلام
والاكل والشرب او الاذان • من راتب والخوف من سلطان

كتاب الحج

الحج فرض وكذاك العمره • لم يجبا في العمر غير مره
وانما يلزم حرا مسلما • كلف ذي استطاعة لكل ما
يحتاج من ماكول او مشروب • الى رجوعه ومن مركوب
لائق به بشرط امن الطرق • ويمكن المسير في وقت بقي
اركانه الاحرام بالنية قف • بعد زوال التسع اذ تعرف
وطاف بالكعبة سبعا وسعى • من الصفا لمروة مستبعا

ثم ازل شعرا ثلاثا تذره • وما سوى الوقوف ركن العمره

والدم جابر لواجبات • اولها الاحرام من ميقات

والجمع بين الليل والنهار • بعرفه والرمي للجماري

ثم المبيت بمنى والجمع • واخر الست طواف الودع

وسن بدا والحج ثم يعتمر • وليتجرد محرم ويأتزر

ويرتدي البياض ثم التلبيه • وان يطوف محرم قادم والادعيه

يرمل في ثلاثة مهرولا • والمشي باقي سبعة تمهلا

والاضطباع في طواف يرمل • فيه وفي سعي به يهرول

وركعتا الطواف من ورا المقام • فالحجر فالمسجد ان يكن زحام

وبات في منى بليل عرفه • وجمعه بها وبالمزدلفه

بت وارتحل فجرا وقف بالمشعر • ثم ادعوا واسرع بطن وادي المحسر

وفي منى بجمرة الاولى رميت • بسبع رميا الحصى حتى انتهيت

مكبرا للكل واقطع تلبيه • ثم اذبح الهدي بها كالاضحيه

واحلق بها او قصر ثم ادفن • شعرا وبعده طواف الركن

وبعد يوم العيد بالزوال • ترمي الجمار الكل بالتوالي

بالثنتين

باثنتين من حلق ورمي النحر • او الطواف حل قلم الظفر

والحلق واللبس وصيد ويباح • بثالث وطئ وعقد ونكاح

واشرب لما تحب ماء زمزم • وطف وداعا وادع بالملتزم

ولازم المتمتع دم • او قارن ان كان عنه الحرم

مسافة القصر وعند العجز صام • من قبل نحره ثلاث ايام

وسبعة في داره وليتحلل • لفوت وقفه بعمرة عمل

ولينقض مع دم ومحصر احل • بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرم باحرام مستمى لبس • مخيط للرجل وستر الراس

لامراة وجه ودهن الشعر • والحلق والطيب وقلم الظفر

واللمس بالشهوة كل يجب • تخييره ما بين شاة تعطب

او اصع ثلاثة لستة • مساكين او صوم ثلاث بتت

وعمد وطئ للتمام حققا • مع الفساد والقضا مضيقا

كالصوم تكفير صلاة باعتدا • وبالقضا يحصل ما له آدا

وصح في الصبا ورق كفره • بدنة ان لم يجب نفره

ثم الشياة السبع فالطعام ٭ بقيمة البدنة فالقيام
بالعد من امداده وحرما ٭ لمحرم ومن يحل الحرما
تعرض الصيد وفي الانعام ٭ المثل فالبعير كالنعام
والكبش كالضبع وعنز ظبي ٭ وكالحمام الشاة ضد جدي
او الطعام قيمة او صوما ٭ بعدها عن كل مد يوما
بالحرم اختص طعام فالدم ٭ لا الصوم ان يعقد نها كالحرم
نباطل وقطع نبت الحرم ٭ رطبا وفلقا دون عذر حرم

كتاب البيع

وانما يصح بالايجاب ٭ وبقبوله او استيجاب
في طاهر منتفع به قدر ٭ تسليمه ملك لذي العقد نظر
ان عينه مع الممر تعلم ٭ او وصفه وقدروا في الذمم
وشرط بيع النقد بالنقد كما ٭ في بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول زد ٭ علم تماثل بجنس يتحد
وانما يعتبر التماثل ٭ حال كمال النفع وهو حاصل
في لبن والتمر وهو بالرطب ٭ رخص في دون نصاب كالعنب

واشرط

واشرط لبيع ثمر وزرع ٭ من قبل طيب لا كل شرط القطع
بيع المبيع قبل قبض بطلا ٭ كالحيوان اذ بلحم قوبلا
والبيعان بالخيار قبل ان ٭ يفترقا عرفا وطوعا البدن
ويشرط الخيار في غير السلم ٭ ثلاثة ودونها من حين تم
وان بما ابيع عيبا يظهر ٭ من قبل قبض جائز للمشتري
برده فورا على المعتاد ٭ ككون ما يباع في اعتداد

كتاب السلم

الشرط كونه منجزا وان ٭ يقبض في المجلس سائر الثمن
وان يكون في ذمة يبين ٭ قدرا ووصفا وما يعين
وكون ما اسلم فيه دينا ٭ حالا او موجلا لكنا
باجل يعلم والوجدان عمد ٭ وعند ما يحصل يوم العقد
دون ثمار من صغيرة القرى ٭ معلوم مقدار بمعيار جرى
والجنس والنوع كذا الصفات ٭ لاجلها تختلف القيمات
وكونها مضبوطة الاوصاف لا ٭ مختلطا او فيه نار دخلا
عين لذي التاجيل موضع الادا ٭ ان لم يوافقه مكان عقدا



كتاب الرهن

يجوز فيما بيعه جاز كما ۝ صح بدين ثابت قد لزما
للراهن الرجوع ما لم يقبض ۝ مكلف باذنه حين رضي
وانما يضمنه المرتهن ۝ اذا تعدى في الذي يؤتمن
ينفك بالابرا وفسخ الرهن ۝ كذا اذا زال جميع الدين

كتاب الحجر والتفليس

جميع من عليه شرعا يحجر ۝ صغير او مجنون او مبذر
تصرفهم لنفسهم قد ابطلا ۝ ومفلس قد زاد دينه على
امواله بحجر قاض ابطلا ۝ تصرفه في كل ما تمولا
لاذنه والمرض المخوف ۝ ان مات يوقف التصريف
فيما على ثلث يزيد عنده ۝ على اجازة الوريث بعده
والعبد لم يؤذن له في المتجر ۝ يتبع بالتصريف للتحرر

كتاب الصلح

الصلح جائز مع الاقرار ۝ ان سبقت خصومة الانكار
وهو ببعض المدعى في العين ۝ هبة او براة في الدين

وفي سواه بيع او اجاره ۝ والدار للسكنى هي الاعاره
بالشرط ابطلوا وجز في الشرع ۝ على مروره ووضع الجذع
وجاز اشراع جناح معتلي ۝ لمسلم في نافذ من سبل
لم يؤذ من مر وقدم بابا ۝ وجاز تاخير باذن الشركا

باب الحوالة

شرط رضى المحيل والمحتال ۝ لزوم دينين اتفاق المال
جنسا وقدرا اجلا وكسرا ۝ بها عن الدين المحيل يبرى

باب الضمان

يضمن ذو تبرع وانما ۝ يضمن دينا ثابتا قد لزما
يعلم كالابرا والمضمون له ۝ طالب ضامنا ومن تاصله
ويرجع الضامن بالاذن بما ۝ ادى اذا اشهد حين سلما
والدرك المضمون للرداءة ۝ يشمل والعيب ونقص الصنجة
يصح درك بعد قبض للثمن ۝ وبالرضا صحت كفالة البدن
في كل من حضوره استحقا ۝ وكل جزء دونه لا يبقى
وموضع المكفول ان يعلم مهل ۝ قدر ذهاب واياب الكمل

وان يمت او اختفى لا يغرم • وبطلت بشرط مال يلزم

باب الشركة

تصح ممن جوزوا تصرفه • واتحد المالان جنسا وصفه
من نقد او عين وخلط ينتفي • تمييزه بالاذن في التصرف
والربح والخسر اعتبر تقسيمه • بقدر مال شركة بالقيمة
فسخ الشريك موجب بطالة • والموت والاغماء كالوكالة

باب الوكالة

ما صح ان يباشر الموكل • بنفسه جاز له التوكل
وجاز في المعلوم من وجه ولا • يصح اقرار على من وكلا
ولم يبع بنفسه ولا ابن • طفل ومجنون ولو باذن
وباع بالناجز لا بغبن • بغير نقد بلد بالاذن
وهو امين وبتفريط ضمن • ينعزل بالعزل واغماء وجن

باب الاقرار

وانما يصح مع تكليف • طوعا ولو مع مرض مخوف
والرشد اذ اقراره بالمال • وصح الاستثناء باتصال

عن حقنا

عن حقنا ليس الرجوع يقبل • بل حق ربي فالرجوع افضل
ومن بمجهول اقر قبلا • بيانه بكل ما تمولا

باب العارية

تصح ان وقتها او اطلقا • في غير انتفاعها مع البقا
بضمنها ومؤن الرد وفي • سوم بقيمة ليوم التلف
والنسل والدر بلا ضمان • والمستعير لم يعر لثاني
فان يعر وهلكت تخييريه • يضمنها ثان ولم يرجع عليه

باب الغصب

يجب رده ولو بنقله • وارش نقصه واجر مثله
يضمن مثلي بمثل ما تلف • بنفسه او متلف لا يختلف
وهو الذي فيه اجاز السلما • وحصره بالكيل والوزن كما
لا في مفازة ولاقاه بيم • في ذا وفي مقوم اقصى القيم
من غصبه لتلف الذي اغتصب • من نقد ارض بلد فيها غلب

باب الشفعة

تثبت في المشاع من عقار • منقسم مع تابع القرار

لا في بنا أرضه محتكره • فهي كمنقول ولا مستأجره
بدفع مثل ثمن او بدل لـ • تتمة ان بيع ومهر مثل
ان اصدقت لكن على الفور اخص • للشركا بقدر ملك الحصص

باب القراض

صح باذن مالك للعامل • في متجر عين بنقد الحاصل
واطلق التصريف وفيما يعم • وجوده لا كشرا ابنت وام
وغير مقدار لمدة العمل • كسنة وان يعلقه بطل
معلوم قدر ربحه بينهما • ويجبر الخسر بربح قدما
ويملك العامل ربح حصته • بالفسخ والنضوض قبل قسمته

باب المساقاه

صحت على اشجار نخل وعنب • ان وقتت بمدة فيها غلب
تحصيل ريعه بجزء علما • من ثمر لعامل وانما
عليه اعمال تزيد في الثمر • وما لك بحفظ اصلا للشجر
اجارة الارض ببعض ماظهر • من ريعها عنه نهى خير البشر

باب الاجارة

شرطهما كبايع ومشتري • بصيغة من موجر ومكتر
صحتها اما باجرة ترى • او علمت في ذمة الذي اكترى
في محض نفع مع بقا عين لقيت • مقدورة التسليم شرعا قومت
ان قدرت بمدة او عمل • قد علما وجمع ذين ابطل
تجوز بالحلول والتاجيل • ومطلق الاجر على التعجيل
تبطل اذ تتلف عين موجر • لا غافل لكن لغصب خيره
والشرط في اجارة للذمم • تسليمها في مجلس كالسلم
ويضمن الاجير بالعدوان • ويده فيها يد ايتمان
والارض ان اجرتها لطعم • وغيره صحت ولو في الذمم
لا شرط جزء علما من ريعه • لزارع ولو بقدر شبعه

باب الجعالة

صحتها من مطلق التصرف • بصيغة وهي بان يشرط في
رد ودا آبق وما قد شاكله • معلوم قدر حاره من عمله
ونسخها قبل تمام العمل • من فاعل عليه اجر المثل

باب احيا الموات

يجوز للمسلم احيا ما قدر • اذ لا لملك مسلم به اثر
ربما لاحيا عمارة تعد • يختلف الحكم بحسب ما قصد
وتمالك البير او العين بذل • على المواشي لا الزروع ما فضل
والمعدن الظاهر فهو الخارج • جوهره من غير ما يعالج
كالنفط والكبريت ثم القاري • وساقط الزروع والثمار

باب الوقف

صحته من مالك تبرعا • من كل عين يجاز ان ينتفعا
بها مع البقا منجزا على • موجود ان تملكيه تأهلا
ووسط او اخر ان انقطع • فهو الى اقرب واقف رجع
والشرط فيما عم نفي المعصيه • وشرط لا بكر اتبع والتسويه
والضد والتقديم والتأخر • ناظره بعمره وبوجر
والوقف لازم وملك للباري • الوقف والمسجد كالاحرار

باب الهبه

تصح فيما بيعه قد صحا • واستثن نحو حبتين قمحا
بصيغه وقوله اعمرتكا • ما عشت او عمرك او رقبتكا

والما

وانما يملكه المتهب • بقبضه لا الاذن ممن يهب
ولا رجوع بعده الا الاصول • ترجع اذ ملك الفروع لا يزول

باب اللقطه

واخذها للحر من موات • او طرق او مسجد الصلاة
افضل اذ خيانة قد امنا • ولا عليه اخذها تعينا
يعرف منها الجنس والوعا • وقدرها والوصف والوكا
وحفظها في حرز مثل عرفا • وان يرد تمليك نزر عرفا
بقدر طالب وغيره سنه • وليتملك ان يرد تضمنه
ان جا صاحب وما لم يدم • كالبقل باعه وان شا يطعم
مع غرمه وذو علاج للبقا • كرطب يفعل فيه الابقا
من بيعه رطبا او التجفيف • وحرم التقاط من المخوف
لملك حيوان ممنوع من اذاه • بل الذي لا يحمي منه كشاه يحمى
خيره بين اخذه مع العلف • تبرعا او اذن قاض بالتلف
او باعها وحفظ الاثمانا • او اكلها ملتزما ضمانا
ولم يجب اقرارها والملتقط • في الاولين فيه تخيير فقط

باب اللقيط

للعدل ان ياخذ طفلا نبذا • فرض كفاية وحضنه كذا
ومونته من ماله ان قضى • لفقده اشهد ثم اقترضا
عليه ان يفقد فبيت المال • والقرض خذ منه لذي الكمال

باب الوديعه

سن قبولها اذا ما امنا • خيانة ان لم يكن تعينا
عليه حفظها بحرز المثل • وهو امين مودع في الاصل
يقبل باليمين قول الرد • لمودع لا الرد بعد الجحد
وانما يضمن بالتعدي • والمطل في تخلية من بعد
طلبها من غير عذر بين • وارتفعت بالموت والتجنن

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بحق • كالرهن والزكوة بالعين اعتلق
فمؤن التجهيز بالمعروف • فدينه ثم الوصايا توفي
من ثلث باقي لارث والنصيب • فرض مقدر او التعصيب
الفرض سته فنصف كمل • للبنت او لبنت الابن ما سفل

والاخت

والاخت من اصلين او من الاب • وهو نصيب للزوج ان لم يحجب
بولد او ولد ابن عليهما • والربع فرض الزوج مع فرعهما
او زوجة فما علا ان عددا • وثمن لهن مع فرعهما
والثلثان فرض من قد ظفرا • بالنصف مع مثل لها فاكثرا
والثلث فرض اثنين من اولاد ام • فصاعدا انثى تساوي ذكرهم
وهو نصيب الام ان لم تحجب • وثلث الباقي لها مع الاب
واحد الزوجين والسدس حبوا • اما مع الفرع وفرع الابن او
اثنين من اخوات او من اخوة • والفرد من اولاد ام الميت
وجدة فصاعدا لا مدليه • بذكر من بين ثنتين هبه
وبنت الابن كما عدا مع بنت • ترد والاخت من اب مع اخت
اصلية والاب وجد ما علا • مع ولد او ولد ابن سفلا
لاقرب لعصبا بعد الفرض ما • يبقى فان يفقد فكلا غنما
الابن بعده ابنه ما سفلا • والاب والجد له وان علا
وان يكن اولادا اصلين واب • وزاد ثلثه على قسم وجب
اذ ليس فرض ويكون رابي • بسدسه او زاد ثلث الباقي

اركان في القسمة فرض وجدا • فالجد باخذ الاحظ الاجودا
ثم اقسم الحاصل للاخوة بين • جملتهم لذكر كالانثيين
فالاخ للاصلين فالاب فصلام • فابن اخ الاصلين ثم لاصلهم
العم فابنه فعم للاب • ثم ابنه فمعتق فالعصب
ثم لبيت المال ارث الفاني • ثم ذوي الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذي الرحم • قرابة فرضا وتعصيبا عم
وعصب الاخت اخ بماثل • وبنت الابن مثلها والنازل
والاخت لا فرض مع الجد لها • في غير اكدرية كملها
زوج وام ثم باق يورث • الثلث للجد ولاخت ثلث
وكل جدة فالام احجب • ويحجب الاخ الشقيق بالاب
فالابن وابنه واولاد الاب • بهم وبالاخ الشقيق فاحجب
وولد الام اب وجد • وولد وولد ابن بعد
لا يرث الرقيق والمرتد • وقاتل كالكد يجد
ولا تورث مسلما ممن كفر • ولا معاهد وحربي ظهر

باب الوصية

تصح

تصح بالمجهول والمعدوم • لجهة توصف بالعموم
ليست بانثى او لموجود اهل • ليملك عند موته لكن تقل
وانما تصح للوارث ان • اجاز باقي الورثة لمن دفن

باب الايصا

سن لتنفيذ الوصايا ووفا • ديونه ايصا حر كلفا
ومن ولي ووصي اذنا • بنيه على الطفل ومن جنا
الى مكلف يكون عدلا • وام الاطفال بهذا اولى

كتاب النكاح

سن لمحتاج مطيق للاهب • نكاح بكر ذات دين ونسب
وجاز للحر بان يجمع بين • اربعة والعبد بين زوجتين
وانما ينكح حر ذات رق • مسلمة خوف الزنا ولم يطق
صداق حرة وحرم مسا • من رجل لامراة لا عرسا
دامه ونظر حتى الى • فرج ولكن كرهه قد نقلا
والمحرم انظر دونما وجت • لا في سرة وركبة بدت
ومن يرد منها النكاح نظرا • وجها وكفا باطنا وظاهرا

وجاز للشاهد او من عاملا • نظر وجه او يداوي عللا

او يشتريها او قدر حاجة نظر • وان تجد انثى فلا يرى الذكر

ولا يصح العقد الا بولي • وشاهدين الشرط اسلام جلي

لا في ولي زوجة ذمية • واشترط التكليف والحرية

ذكورة عدالة في الاعلان • لا سيد لامة وسلطان

ولي حرة اب والجد ثم • اخ فكالعصبات رتب ارثهم

فمعتق فعاصب كالنسب • فحاكم لفسق عضل الاقرب

حرم صريح خطبة المعتدة • كذا الجواب لا لرب العدة

وجاز تعريض لمن قد بانت • ونكحت عند انقضا العدة

والاب والجد لبكر اجبرا • وثيب زواجها تعذرا

بل اذنها بعد البلوغ قد وجب • وحرموا من الرضاع والنسب

لا ولد يدخل في العمومة • او ولد الخؤولة المعلومة

ومن صهارة بعقد حرما • زوجات اصله وفرع قدما

وامهات زوجة اذ تعلم • وبدخول فرعها محرم

بحرم جمع امراة واختها • او عمة المراة او خالتها

وبالجنون

وبالجنون والجذام والبرص • كل من الزوجين ان يختر خلص

كرتق وقرن بخيرته • كما لها بجبه وعنته

باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلا • مهر لنفع لم يكن مجهولا

لو لم يسم صح عقد والختم • مهر بفرض منهما او من حكم

وان يطا او مات فردا وجب • كمهر مثل عصبات النسب

وبالطلاق قبل وطئه سقط • نصف كذا اذا تخالعا فقط

وحبسها لنفسها وفاتها • حتى تراها قبضت صداقها

باب الوليمة

وليمة العرس بشاة قد ندب • لكن اجابة بلا عذر تجب

وان اراد من دعاه ياكل • ففطره من صوم نفل افضل

باب القسم والنشوز

وبين زوجات فقسم حتما • ولو مريضة ورتقا انما

لغير مقسوم لها يغتفر • دخوله في الليل حيث ضرر

وفي النهار عند حاجة دعت • كما يعودها اذا ما مرضت

وانما بقرعة يسافر • او يبتدي ببعضهن الحاضر
والبكر تختص بسبع اولا • وثيب ثلاثة على الولا
ومن امارة النشوز لحظا • من زوجة قولا وفعلا وعظا
وهجرها لحيث النشوز حققه • ويسقط القسم لها والنفقه
فان اصرت جاز ضربا لا يجرح • في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا • كره اذا عوض بما لم يجهلا
اما الذي بالخمر او مع جهل • فانه يوجب مهر المثل
تملك نفسها به ويمتنع • طلاقها وماله ان يرجع

باب الطلاق

صريحه طلقت او سرحت • خالعت او فاديت او فارقت
وكل لفظ لفراق احتمل • فهو كناية بنية حصل
والسنة الطلاق في طهر خلا • عن وطئه او باستدخال حصلا
وهو لمن توطا ومن يئست • او ذات حمل لا ولا او صغرت
للحر تطليق الثلاث تكرمه • والعبد ثنتين ولو من الامه

وانما

وانما يصح من مكلف • زوج بلا اكراه ذي تخوف
ولو لمن في عدة الرجعيه • لا ان تبن بعوض العطيه
وصح تعليق الطلاق بصفه • الا اذا بالمستحيل وصفه
وصح الاستثنا اذا ما وصله • ان ينوه من قبل ان يكمله

باب الرجعه

تثبت في عدة تطليق بلا • تعوض ان عدد لم يكملا
وبانقضا عدتها يجدد • ولم تحل اذ يتم العدد
الا اذا العدة منه تكمل • وتنكحت سواه ثم يدخل
بها وبعد وطي ثان فورقت • وعدة الفرقة منه انقضت
وليس للاشهاد بها بمعتبر • نص عليه الام والمختصر
وفي القديم لا ارتجاع الا • بشاهدين قاله في الاملا
وهو كما قال الربيع اخر • قوليه والترجيح فيه اجدر
وهو على القولين مستحب • واعلم الزوجة فهو ندب

باب الايلاء

حلفه ان لا يطا في العمر • زوجته او زايدا عن اشهر



اربعة فان مضت لها الطلب • بالوطئ في قبل وتكفير وجب
او بطلا فهافان اباهما • طلق فرد طلقة من حكما

باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي • لعرسه انت كظهر امي
ونحوه فان يكن لا يعقب • طلاقها نعايد يجتنب
الوطئ كالحايض حتى كفرا • بالعتق بنوي الفرض عما ظاهرا
رقبة مؤمنة بالله جل • سليمة عما يضر بالعمل
ان لم يجد يصوم شهرين على • تتابع الا لعذر حصلا
وعاجز ستين مدا ملكا • ستين مسكينا كفطرة حكا

باب اللعان

يقول اربعا ان القاضي امر • اذا زنا زوجته عنها اشتهر
او الحق الطفل بها من الزنا • اشهد بالله لصادق انا
فيما رميتها به وانا • ذا البس مني خامسا ان لعنا
عليه من خالقه ان كذبا • بشير ان تحضر لها مخاطبا
او سميت وهي تقول اربعا • اشهد بالله لكذبا ادعا

فيما

٤٦

فيما رمى وخامسا بالغضب • ان صادقا فيما رمى من كذب
وسن بالجامع عند المنبر • بمجمع من اربع لم يزر
وخوف الحاكم حتى ينهيه • الكل مع وضع يد من فوق فيه
وبلعانه انتفى عنه النسب • وحد لكن عليها قد وجب
وحرمة بينهما تأبدت • وشطر المهر واخت حللت
وبلعانها سقوط الحد • عن الزنا من رجمها او جلد

باب العدة

لموت زوجها ولو من قبل • الوطئ باستكما لوضع الحمل
يمكن من ذي عدة وان فقد • فثلث عام قبل عشر تستعد
من حرة ونصفها من الامة • وللطلاق بعد وطئ تممه
بالوضع اذ يفقد فربع السنة • من حرة ونصفها من امة
ان لم تحيضا او باس حصلا • لكن بشهرين الاما اولى
ثلاث اطهار لحرة تحيض • والامة اثنان لفقد التبعيض
لحامل وذات رجعة موت • وذات عدة تلازم السكن
حيث الفراق لا لحاجة الطعام • وخوفها نفسا وما لا كانهدام

وللوفات الطيب والتزين بحرم كالشعر فليس يدهن

باب الاستبرا

ان يطر ملك امة فيحرم • عليه الاستمتاع بل يستخدم
وحل غير الوطى من ذي سبي • ان هلك السيد بعد وطي
قبل زواجها بوضع الحامل • لو من زنا وحيضة للحائل
واستبر ذات اشهر بشهر • واندب لشاري الوخش ان يستبري

باب الرضاع

من ابنة التسع لطفل دونا • حولين خمس رضعات هنا
مفترقات صيرتها امه • وزوجها ابا اخاه عمه
يثبت تحريما كماضي في النكاح • ونظر وخلوة بذا يباح
لاتتعدى حرمة الى الاصول • طفل ولا ابي التحريم الفصول

باب النفقات

مدان للزوجة فرض الموسر • ان مكنت والمد فرض المعسر
مد ونصف متوسط اليد • من حب قوت غالب البلد
والادم واللحم كعادة البلد • ويخدم الرفيعة الفذ احد

لها

لها خمار وقميص ولباس • بحسب عادة وفي الصيف مداس
ومثله مع جبة فصل الشتا • واعتبر العادة جنسا ثبتا
وحاله في لينه وفقرا • الفسخ بالقاضي لها ان اعسرا
عن قوتها او كسوة او منزل • ثلاث ايام لاقضى المهل
والفسخ قبل وطئها بالمهر • وافرض كفاية على ذي يسر
لاصل اوفرع لفقر صحبا • لا الفرع ان يبلغ ولا مكتسبا
لدابة قدر اكفاها كالرقيق • ولا يكلفاها سوى شيء يطيق

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل • مسلمة حيث كذاك الطفل
امينة وترضع الرضيعا • ام فامها فامها جميعا
تقدم فالاب فامهات • الاب فالجد فوالدات
جد فما للابوين يولد • وبعده الخالات ثم الولد
لولد للابوين فالاب • ثم بنات ولد الام انسب
يتلوه فرع الجد للاصلين ثم • الفرع من اب فعمة لام
فبنت خاله فبنت عمه • فولد عم حيث ارث عمه

تقدم الانثى بكل حال • اخوانه اولى من الاخوال

ووالد مسافر لِنُقلة • اونكحت لغير حاضن له

وان يميز وأباه اختاره • باخذه والام لها الزيارة

كتاب الجنايات

فعمد محض هو قصد الضارب • شخصا بما يقتله في الغالب

والخطا الرمي لشاخص بلا • قصد اصاب بشرا فقتلا

ومشبه العمد بان يرمي الى • شخص بما في غالب لن يقتلا

ولا يجب قصاص غير العمد • اذ يحصل الازهاق بالتعدي

فلو عفى عنه على اخذ الدية • من يستحق وجبت كما هيه

لكن مع التغليظ والحلول • ولو بسخط قاتل المقتول

وفي الخطا وعمده مؤجله • ثلاث اعوام على من عقله

وخففت في الخطا المحض كما • قد غلظت في العمد فيما قدما

يقتص من غير اب من محرم • اوفي شهور الحرم اوفي الحرم

في الحال والجمع بفرد فاقتل • في النفس اوفي عضوه ذي المفصل

ان يكن القاتل ذي تكلف • واصل من يجنى عليه ينتفي

عنه

عنه القصاص كانتفا من نزلا • عنه بكفر او برق حصلا

واشرط تساوي الطرفين في المحل • لم ينقطع صحيحة بذي شلل

ودية في كامل لنفس مائة • ابل فان غلظتها فالمجزيه

ستون بين جذعة وحقه • واربعون ذات حمل حقه

وان تخفف فابنة المخاض • عشرون كابنة اللبون الماضي

وابن اللبون قدرها ومثلها • من حقة وجذعة اذ كلها

من ابل صحيحة سليمة • من عيبها والانعدام قيمة

والنصف للانثى والكتابي • ثلثها لشبهة الكتابي

وعابد الشمس وذو التمجس • وعابد الاوثان ثلث الخمس

توم رقيقا وجنين الحر • بغرة ساوت لنصف العشر

ودية الرقيق عشر غرمه • من قيمة الام لسيد الامه

في العقل واللسان والتكلم • وذكروا الصوت والتطعم

وكمرة كدية لنفس وفي • اذنا واسماعها للاحرف

واليد والبطش وشم المنخر • وشفة والعين ثم البصر

والرجل ومشيها وخصيته • والية واللحي نصف الدية

طبقة من مارن اوجايفه • ثلثها والجفن ربع السالفه
لاصبع عشر ومنها الانمله • ثلث ومن بهم وفي المنقله
والسن او موضحة او هاشمه • فنصف عشرها بلا مخاصمه
عضو بلا منفعه معلومه • والجرح لم يقدر الحكومه
في القتل تكفير لرضا الباري • العتق ثم الصوم كالظهار

باب دعوى القتل والقسامه

ان قارنت دعواه لوثا سمعت • وهي قرينة لظن غلبت
بحلف خمسين يمينا مدعي • ودية العمد على جان دمي
فان نكل عن اليمين امتنعا • تحلفها الذي عليه يدعا

باب البغاة

مخالفوا الامام اذ تاولوا • شيا بسوغ وهو ظن باطل
مع شوكة تمكنها المقاومه • له مع المنع لاشيا لازمه
ولم يقاتل مدبرهم ولا • جريحهم ولا اسير حصلا
وعند امن العود اذ تفرقوا • عند انقضا الحرب الاسير يطلق
وما لهم يرد بعد الحرب • في الحال واستعماله كالغصب

باب الردة

كفر المكلف اختيارا ذي الهدى • ولو بفرض من صلاة جحدا
وتحت استتابة لو يمهلا • ان لم يتب فواجب ان يقتلا
من دون جحد تاركا ما صلى • بعد وقت جمع استتيب فالقتلا
بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا • عليه ثم الدفن في قبورنا

باب حد الزنا واللواط

برجم حر محصن بالوطئ في • عقد صحيح وهو ذو تكلف
والبكر جلد مائة للحر • ونفي عام قدر قطع القصر
والرق نصف الجلد والتغرب • ودبر العبد زنا كالاجنبي
ومن اتى بهيمة او دبرا • زوجته او دون فرج عزرا

باب حد القذف

اوجب لرام باللواط والزنا • جلد ثمانين لحر احصنا
وللرقيق النصف عرف محصنا • مكلف اسلم حر ما زناه
وان تقم بينة على زناه • يسقط كان صدق قذفا او عفا

باب حد السرقة

وواجب بسرقة المكلف • لغير اصله وفرع ما يفي
قيمته بربع دينار ذهب • ولو قراضة بغير لبس يشب
من حرز مثله ولا شبهة فيه • لسارق كشركة او بدعيه
تقطع يمناه من الكوع فإن • عاد لها فرجله اليسار من
مفصلها فان يعد يسراه من • يد فان عاد فيمناه فان
يعد نعزره بغير قتلا • ويغمس القطع بزيت مغلا

باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالارهاب • عزره والاخذ للنصاب
كف اليمين اقطع ورجل اليسرى • فان يعد كفا ورجلا اخرى
ان يقتلا ويجرح يعد يحتم • قتل وبالاخذ مع القتل لزم
قتل وصلبه ثلاثة وإذ • يتوب قبل ظفره به نبذ
وجوب حد لا حقوق ادمي • وغير قتل فرقا وقدم
حق العباد فالاخف موقعا • فالاسبق الاسبق ثم اقرعا

باب حد الخمر

• يحد كامل بشرب مسكر • باربعين جلدة وعزر

إلى

الى ثمانين اجز والعبد • بنصفه وانما يحد
ان شهد العدلان او اقر • لا نهكة وان تقايا خمرا

باب الصائل

ومن على نفس يصول او طرف • او بضع ادفع بالاخف فالاخف
والدفع اوجب ان يكن عن بضع • لا المال واهدر تالفا بالدفع
واضمن لما تتلفه البهيمة • في الليل لا النهار قدر القيمة

باب الجهاد

فرض مؤكد على كل ذكر • مكلف اسلم حر ذي بصر
وصحة يطيقه وان اسر • رق النسا وذا الجنون والصغر
وغيرهم راى الامام الاجودا • من قتل او رق ومن او فدا
بمال او اسرى وماله اعصما • من قبل خبرة الامام اسلما
وقبل اسر طفله ولد النسب • وماله واحكم باسلام الصبي
اسلم من بعد اصوله احد • او ان سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط بان • يوجد حيث مسلم بها سكن

باب الغنيمة

يختص منها قاتل بالسلب • وخمس الباقي فخمس للنبي
يصرف في مصالح ومن نسب • لهاشم والاخيه المطلب
لذكر ضعف وللبنا مك • بلا اب ان لمدبرا احتلاما
والفقراء والمساكين كما • لابن السبيل في الزكوة قدما
واربع الاخماس تسم المال • لشاهد الوقعة في القتال
لرجل سهم كما الثلاثة • لفارس ان مات للورثة
والعبد والانثى وطفل يغني • وكافر حضرها باذن
اما هنا سهم اقل مما بدا • قدره الامام حيث اجتهد
والفيء ما يوخذ من كفار • في امنهم كالعشر من تجار
خمسه كالخمس من غنيمه • والباق للجند حووا تقسيمه

بالجزيه

وانما توخذ من حر ذكر • مكلف له كتاب اشتهر
او المجوس دون من تهودا • اباؤه من بعد بعثة الهدى
اقلها في الحول دينار ذهب • ووضعه من متوسط الرتب
ومن غني اربع اذا قبل • واشرطا ضيافة لمن بهم نزل

ثلاثة

ثلاثة ويلبسوا الغيارا • وفوق ثوب يجعلوا زنارا
ولا يتركوا ركوب خيل حربنا • ولا يبنوا او المسلمين في البنا
وانتقض العهد بجزية منع • وحكم شرع بتمرد وقع
لا هرب بالطعن في الاسلام او • نعل بضرب المسلمين لينتقض لو
شرط تركه والامام خيرا • فيه كما في كامل قد اسرا

كتاب الصيد والذبايح

من مسلم وذي كتاب حلا • لا وثني والمجوس اصلا
فالشرط فيما حللوا ان تقدر • عليه قطع كل حلق ومري
حيث الحياة مستقر الحكم • بجارح لا ظفر او عظم
وغير مقدور عليه صيدا • او البعير ند او تردى
الجرح اذ يزهق بغير مظفر • او جرحه او موته بالغمر
ارساله كلب جارح او غيره • من سبع معلم او طيره
بطبع غير مرة اذا انتمر • ودون اكل ينتهي ان ينزجر
وانما يحل صيدا ادركه • ميتا او المذبوح حال الحركه
وسن ان يقطع الاوداج كما • ينحر لبة البعير قايما



وَوَجه المذبوح نحو القبله • وقبل ان تصل قل بسم الله
وسمّ في اضحية وكبّرا • وبالدعا بالقبول فاجهرا

باب الاضحيه

ووقتها قدر صلاة ركعتين • من الطلوع تنقضي وخطبتين
وسُنّ من بعد ارتفاعها الى • ثلاثة التشريق ان يكملا
عن واحد ضان له حول كمل • او معز في ثلاث الحول دخل
كبقر لكن عن السبع كفت • وابل خمس سنين استكملت
ولم تجز بنية الهزال • او مرض وعرج بين الحال
وناقص الجز كبعض اذن • او ذنب كعور في العين
او العمى وقطع بعض الاليه • وجاز نقص قرنها والخصيه
والفرض بعض اللحم لو بنزري • وكل من المندوب دون النذر

باب العقيقة

تسن في سابعة واسم حسن • وحلق شعر والاذان في الاذن
والشاة للانثى وللغلام • شاتان دون الكسر في العظام

باب الأطعمة

والشاة للانثى وللغلام • شاتان دون الكسر في العظام

باب الأطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك • كميتة من الجراد والسمك
وما بمخلب وناب يقوى • يحرم كالتمساح وابن آوى
او نص تحريم به او بقرب • منه كذا ما استخبثته العرب
لا ما استطابته وللمضطر حل • من ميتة ما سد نوع العمل

باب المسابقه

تصح في الدواب والسهام • ان علمت مسافة المرام
وصفة الرمي سوا يظهر • المال فرد منهما او آخر
ان اخرجا فهو قمار منهما • الا اذا محلل بينهما
ما تحته كفو لما تحتهما • يغنم ان يسبقهما لا يغرما

باب الأيمان

وانما تصح باسم الله • او صفة تختص بالاله
او التزام قربة او نذر • لا اللغو لو سبق اللسان يجري
وحالف لا يحلف الامرين • لا حنث بالواحد من هذين

وليلبس كاتنا اذا ما وكلا • في فعل ما حلف ان لا يفعل
كفارة اليمين عتق رقبه • مؤنة سليمة من معيبه
او عشرة تمسكنوا امدادي • من غالب الاقوات مدا مدا
او كسوة بما يسمى كسوه • ثوب قباء اوردا او فروه
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق • والافضل الولا وجاز التفريق

باب النذر

يلزم بالتزامه لقربة • لا واجب لعين وذو الاباحة
باللفظ ان علقه بنعمة • حادثة او بدفاع نقمة
او بجز النذر كلله علي • صدقة نذر المعاصي ليس شي
ومن يعلق فعل شيء بالغضب • او ترك شيء كالتزامه القرب
ان وجد المشروط لزم ما حلف • كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به افتى الامام الشافعي • وبعض اصحابه له الرافعي
اما النواوي فقال خيرا • ما بين تكفير وما قد نذرا
ومطلق القربة نذر لزما • نذر الصلاة ركعتان قائما
والعتق ما كفا ان قد جعلا • صدقة اقل ما تمولا

كتاب

كتاب القضا

وانما يليه مسلم ذكر • مكلف حر سميع ذو بصر
ذو يقظة عدل وناطق وان • يعرف احكام الكتاب والسنن
ولغة والخلف مع اجماع • وطرق الاجتهاد والانواع
ان يفقد الشرط فمن ولاه • ذو شوكة فلتنفذا قضاه
ومن اسا ادبه فيزجره • وان اصر ثانيا يعزره
ويستحب كاتبا ويدخل • بكرة الاثنين ووسطا ينزل
ومجلس الحكم يكون بارزا • متسعا من وهج حر حاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا • حكم خلاف مالك واحمدا
ونصب حاجب وبواب بلا • عذر والا فانصبن عاقلا
وحكمه مع ما يخل فكره • كغضب لحظ نفس يكره
ومرض وعطش وجوع • حقن نعاس ملل او شبع
حر وبرد فرح وهم • والقاضي في ذا نافذا للحكم
تسوية للخصمين في الاكرام • فرض وجاز الرفع بالاسلام
هدية للخصم لمن لم يعتد • قبل القضا حرم قبولها هدي



ولم يجز تلقين مدعٍ ولا ۔ تعيين قوم غيرهم لن يقبلا
وانما يقبل قاض ما كتب ۔ قاض اليه حين مدع طلب
بشاهدين ذكرين شهدا ۔ بما حواه حين خصم جحدا

باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع ۔ في متشابه وتعديل شرع
ان لم يضر طالبا للقسمة ۔ وقسم رد بالرضا والقرعة
وينصب الامام حرا ذكرا ۔ كلف عدلا في الحساب مهرا
ويشرط اثنان اذا بقوم ۔ وحيث لا تقويم فرد يقسم

باب الشهادة

وانما تقبل ممن اسلما ۔ كلف حرا ناطقا قد علما
عدلا على كبيرة ما اقدما ۔ طوعا ولا صغيرة قد لزما
اذ تاب مع قرائن قد صلح ۔ والاختبار سنة على الاصح
مروءة المثل له وليس جار ۔ لنفسه نفعا ولا دافع ضار
او اصل او فرع لمن يشهد له ۔ كما على عدوه لن يقبله
ويشهد الاعمى بروي ان سبق ۔ تحملا ومقرا ان اعتلق

ويشاع

وبتسامع نكاح وحمام ۔ ووقف ولا نسب بلا اتهام
وللزنا اربعة ان ادخله ۔ في فرجها كمرود في مكحله
وغيره اثنان كاقرار الزنا ۔ وللهلال الصوم عدلا بينا
ورجل وامرأتان او رجل ۔ ثم اليمين المال او مهما يؤول
اليه كالموضحة التي جهل ۔ تعيينها ارخونها كالاجل
وسبب للمال كالاقاله ۔ والبيع والضمان والحواله
ورجل كالرضاع والولاده ۔ وعيبها والحيض والبكاره

ان تمت الدعوى بشيء علما ۔ ببال قاض خصمه وحكما
ان يعترف خصم فان يجحد فثم ۔ ببينة بحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدعى ۔ عليه حلف حيث مدع دعا
فان ابا ردت على من ادعى ۔ وباليمين يستحق المدعى
والمدعي عينا بها ينفرد ۔ احدهما فهي لمن له اليد
وحيث كانت معهما او شهد ۔ ببينتان حلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت ۔ عليه دعوى في سوى حد ثبت

لله والقاضي ولو معز ولا • وشاهد والمنكر التوكيدا

بتا كما اجاب دعوى حلفا • ونفي علم فعل غيره نفا

بصح عتق من مكلف ملك • صريحه عتق وتحرير وفك

رقبة وصح بالكنايه • مع نية فيه كيا مولايه

وعتق جزء من رقيقه سرى • اوشوكة مع غيره ان ايسرا

فاعتق عليه ما بقي بقيمته • في الحال والمعسر قدر حصته

ومالك الاصول والفروع • يعتق كالميراث والمبيع

لمعتق حق الولا وجعا • ثم لمن بنفسه تعصبا

ولو مع اختلاف دين اوجبه • ولا يصح بيعه ولا الهبه

كقوله لعبده دبرتكا • وانت حر بعد موتي ذلكا

يعتق بعده من الثلث لمال • ويبطل التدبير حيث الملك زال

اذا الكسوب ذو امانة طلب • من غير محجور عليه تستحب

وشرطها

وشرطها معلوم مال واجل • نجمان او اكثر منها لا اقل

والفسخ للعبد متى شاء الفصل • لا سيد الا اذا عجز حصل

اجز له تصرفا كالحر لا • تبرعا او خطرا اذ فعله

وحط شيء لازم للمولى • عنه وفي النجم الاخير اولى

وهو رقيق ما بقي عليه • شيء الى ادائه اليه

باب عتق امهات الاولاد

لأمة له تكون ملكا • او بعضها يوجب عتق تلكا

بموته ونسلها به التحق • من غيره من بعد الايلاد عتق

من راس مال قبل دين والكفن • بوضع ما فيه تصور خفي

جاز الكل وخدمة جماع • لا هبة والرهن وابتياع

ومولد بالاختيار جاريه • لغيره منكوحة او زانيه

فالنسل قن مالك والفرع حر • من وطئه بشبهة او حيث غر

وبشراء فاسد فان ملك • ذي بعد لم تعتق عليه انهلك

لكن عليه قيمة الحر ثبت • بحمد ربي باب الفقه انتهت

خاتمة في علم التصوف

من نفسه شريفة ابيه • يربا عن اموره الدنيه

ولم يزل يجنح للمعالي • يسهر في طلبها الليالي
ومن يكون عارفا بربه • تصور ابتعاده من قربه
تخاف وارتجا وكان ضاغيا • لما يكون امرا وناهيا
فكلما يأمره يرتكب • وما نهى عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر • له به سمع وبطش وبصر
وكان لله وليا ان طلب • اعطاه ثم زاده مما احب
وقاصر الهمة لا يبالي • يجهل فوق الجهل كالجهال
تدونك الصلاح او فسادا • او سخطا او تقريبا او ابعادا
وزن بحكم الشرع كل خاطر • وان يكن مامورا فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان • فانه امر من الرحمن
فان تخف وقوعه منك على • منهي وصف قبل ايجاد فلا
وان يك استغفارنا يفتقر • لمثله فاننا نستغفر
واعمل وداو العجب حين يخطر • مستغفرا فانه يكفر
وان يكن مما نهيت عنه • فهو من الشيطان فاحذرنه
فان تمل اليه كن مستغفرا • من ذنبه عساه ان يكفرا
يغفر لحديث النفس وما • هم اذا لم يعمل او تكلما

نجاهد

فجاهد النفس وصابر بان لا تفعلا • فان تعلقت بذنب واقلع عجلا
وحبب لا تقلع لاستلذاذ • او كسل يدعوك باستحواذ
فاذكر هجوم هادم اللذات • وفجأة الزوال والفوات
واعزم على التوبة وهي الندم • عن ارتكاب ما عليك يحرم
تخفيفها اقلاعها في الحال • وعزم تركا لعود في استقبال
وان تعلقت بحق ادمي • لابد من تبرئة للذمم
وواجب اعلامه ان جهلا • فان يغب فابعثن اليه عجلا
فان يمت فمضى لوارث فوت • ان لم يكن فاعطها للفقرا
مع نية الغرم له اذا حضر • ومعسر ينوي الادا اذا قدر
فان يمت من قبلها يرجى له • مغفرة الله بان تناله
وان تصح توبة وانتقضت • بالذنب لا تضر توبة مضت
وتجب التوبة من صغيرة • في الحال كالوجوب من كبيرة
ولو على ذنب سواه قد اصر • لكن بها يصفو عن القلب الكدر
وواجب في الفعل اذ تشككا • امرت او نهيت عنه تمسكا
والخير والشر معا تقديره • بقدرة الله كما يريده
والله خالق لفعل عبده • تدر قدرة له من عنده

وهو الذي ابدع فعل المكتسب • والكسب للعبد مجازا انتسب
واختلفوا فرجح التوكل • وآخرون الاكتساب افضل
والثالث المختار ان يفصلا • وباختلاف الناس ان يغزلا
عن طاعة الله تعالى اثرا • لا ساخطا ان رزقه تعسرا
ولم يكن مستشرفا للرزق • من احد بل من اله الخلق
فان ذا في حقه التوكل • اولى والا الاكتساب افضل
وطالب التجريد وهو في السبب • خفي شهوة دعت فليجتنب
وذو تجرد لاسباب سادلك • وهو الذي عن ذروة العز نزل
والحق ان تمكث حيث انزلك • حتى يكون الله عنه نقلك
قصد العدو ترك جانب الله • في صورة الاسباب منك ابداه
او لتماهل سعي التكاسل • اظهره في صورة التوكل
من وفق الله تعالى يلهم • البحث عن هذين ثم يعلم
ان لا يكون غير ما يشاء • فعلينا ان لم يرد هباء
والحمد لله على الكمال • ثم بتوفيق لحسن الحال
ثم الصلاة والسلام ابدا • على النبي الهاشمي احمدا
والآل والصحب ومن لهم قفا • وحسبنا الله تعالى وكفى
تمت الزبد

٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

يا سيد السادات جئتك قاصدا • ارجو رضاك واحتمي بحماك
والله يا خير الخلائق ان لي • قلبا مشوقا لا يروم سواك
وبحق جاهك انني بك مغرم • والله يعلم انني اهواك
انت الذي لولاك ما خلق امرؤ • كلا ولا خلق الورى لولاك
انت الذي من نورك البدر اكتسى • والشمس مشرقة بنور بهاك
انت الذي لما رفعت الى السما • بك قد سمت وتزينت لسراك
انت الذي ناداك ربك مرحبا • ولقد دعاك لقربه وحباك
انت الذي فيها سألت شفاعة • ناداك ربك لم تكن لسواك
وسألت ربك في ابن جابر بعدما • ان مات احياه وقد ارضاك
ومسست شاة لام معبد عندما • نشفت فدرت من شفا رقياك
ودعوت عام القحط ربك معلنا • فانهل قطر السحب حين دعاك
ودعوت كل الخلق فانقادوا الى • دعواك طوعا سامعين نداك
وخفضت دين الكفر بعد علوه • ورفعت دينك فاستقام هناك
اعداك عادوا في القليب بجمعهم • صرعى وقد حرموا الرضى بجفاك
في يوم بدر قد اتتك ملائك • من عند ربك قاتلت اعداك
والفتح جاءك يوم فتحك مكة • والنصر في الاحزاب قد وافاك
هود ويونس من بهاك تجملا • وجمال يوسف من ضياء سناك

محفوظاته
لسانه قوی